

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(قطاع استصلاح الأراضى)

ملخص تعديل الوضع القانونى

للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض

بناحية وادى دارة - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر

المسجلة برقم (٦) بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٤

واعادة إشهارها كجمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

تتلخص وقائع الموضوع فى أنه سبق وأن تم تسجيل وإشهار الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية وادى دارة - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر تحت رقم (٦) بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٤ بقسم التعاون الزراعى بمديرية الزراعة بمحافظة البحر الأحمر ضمن جمعيات الائتمان الزراعى وتم نشر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٤٩) بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٤

وقد سجلت الجمعية - أشهرت بطريق الخطأ كجمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض «ائتمان» حيث إن نشاط الجمعية الأساسى هو استصلاح أراضى وفقاً لما ورد بكتاب السيد الأستاذ الدكتور/ يوسف والى - نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٣٦٠١) بتاريخ ٢٧/٧/١٩٨٩ «سرى» للسيد الفريق/ يوسف عفيفى محمد - محافظ البحر الأحمر بموافقتة على تخصيص مساحة ٥٠٠٠ فدان بمنطقة وادى دارة برأس غارب لاستصلاحها واستزراعها بناء على طلب المحافظة والتي سلمت للجمعية من مديرية الزراعة بالبحر الأحمر بعد تسجيل وإشهار الجمعية على مرحلتين الأولى بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٥ بمساحة ألف فدان والثانية بتاريخ ٩/٦/١٩٩٧ بمساحة أربعة آلاف فدان وتم تخصيصها للأعضاء بمعرفة الجمعية وكانت الجمعية تعمل تحت إشراف مديرية التعاون الزراعى بمحافظة قنا ونظراً لصعوبة متابعة أعمال الجمعية لعدم ملاءمة النظام الداخلى الذى أنشأت الجمعية على أساسه كجمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض ونشاط الجمعية الأساسى

وهو استصلاح الأراضى فقد طلبت مديرية التعاون الزراعى بقنا ومديرية الزراعة بالبحر الأحمر وأعضاء الجمعية أنفسهم تعديل الوضع القانونى للجمعية وإعادة إشهارها من جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض تابعة للاتمان إلى جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى .

حيث انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ وقررت الموافقة على تعديل الوضع القانونى للجمعية وإعادة إشهارها من جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض تابعة للاتمان إلى جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى مع المحافظة على حقوق الأعضاء من أراضى ومدخرات منذ تسجيلها وإشهارها عام ١٩٩٤ والتمسك بقرار التخصيص لمساحة ٥٠٠٠ فدان والتي على أساسها تم إصدار خطابات تخصيص للأعضاء مع ترك أى موضوعات معروضة على القضاء للحكم النهائى فيها .
وأن إعادة إشهار الجمعية كجمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى تم وفقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المكملة والمعدلة له وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية وادى دارا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية قرية وادى دارا - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة خمسة آلاف فدان كائنة بناحية وادى دارا - مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر المحددة على الخرائط المساحية المعتمدة من أملاك الدولة بمحافظه البحر الأحمر والمخصصة بكتاب معالى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٣٦٠١) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ «سرى» للسيد اللواء/ يوسف عفيفى محمد - محافظ البحر الأحمر والمسلم للجمعية من مديرية الزراعة بالبحر الأحمر .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضى واستصلاحها وتعميرها وتقليكها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

المساحة المخصصة للمعضو :

لا تقل عن خمسة أفدنة للمعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدانا بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيها شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة وتبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو من كل عام وتنتهى آخر يونيو من العام التالى وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاككتاب قبل تعديل الوضع القانونى للجمعية مبلغ ٢٥٠ جنيهاً (فقط مائتان وخمسون جنيهاً فقط لا غير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الأهلى المصرى بموجب قسيمة إيداع برقم ٩١٥٧٤٧ بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٨ على أن يتم استكمال الأعضاء لقيمة الأسهم إلى عشرة جنيهات للسهم الواحد .

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية للجمعية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٧٥ إلى ٨٦) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتهما:

يتم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المكملة والمعدلة لها والمواد (من ٩٣ إلى ٩٦) من النظام الداخلى للجمعية .

وقد سجل هذا التعديل والنظام الداخلى بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٤٢)

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة